I. تعريف قانون العقوبات:

يعرف قانون الجنائي بانه ذلك الفرع من القانون الذي يحدد الأفعال التي تعد جدلا وتبن العقوبات المقدرة لكل منها.

ويهدف هذا القانون: إلى تجنب ارتكاب الجرائم عن طريق التهديد بتوقيع العقوبة المقدرة لكل جريمة، كما يهدف إلى قمع الأفعال التي ترتكب والتي تهدد سلامة وأمن المجتمع سواء كانت هذه الأفعال إيجابية أو مجرد ..... سلبية.

ومن الناحية الاصطلاحية: ينص وقانون العقوبات على" **التحريم والعقاب**" أما مصطلح القانون الجنائي فهو واسع من حيث المجال لكنه يشمل فصلا عن قانون العقوبات قانون الإجراءات الجنائية.

II. أهمية قانون العقوبات:

يمكن الكشف عن قانون العقوبات من **ناحيتين** الأولى **تاريخية** الثانية **عملية**.

- **الناحية التاريخية:** إن تتبع تطور قانون العقوبات عقب الفترات التاريخية التي مرت بها الإنسانية يدل على انها فرع من القانون حقيقة مرآة تعكس تاريخ الحضارة الإنسانية وهذا من خلال تعاملها مع **الظاهرة الاجرامية** بأبعادها المختلفة.
- **الناحية العملية:** فإن قانون العقوبات ظاهرة اجتماعية **(وسيلة رد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة)** لم يفقد أهميته عبر تطور الحضارة الإنسانية حيث بقي ملازما لها الى يومنا هذا حتى إن قال البعض ان تاريخ قانون العقوبات هو تاريخ **إلغاء العقوبة**، إلا أن ما يلاحظ هو تكييف قانون العقوبات مع التطورات الاجتماعية فاتساع نشاط الدولة أدى إلى تدخل قانون العقوبات في نشاط الإدارة والاقتصاد والتجارة، تنظيم الأسرة.

وإلى جانب ذلك فإن أهميته تبقى تتسم بطابع خاص ..... عن أهمية باقي القوانين وذلك لاتصال هذا القانون بحماية المصلحة الاجتماعية (الدعوى العمومية) وباهتمامه بشخص الجاني أكثر فأكثر، وهو ما يعطيه بعدا إنسانيا متميز.

III. النظام القانوني ومرتبة قانون العقوبات:

يقصد **بالنظام القانوني** كل القوانين السارية الم في بلد معين مثل **القانون التجاري** و **ق.إ** و **قانون الإجراءات المدنية** و **ق جزائي**.

وبصفة عامة يكون القانون مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقات الأفراد فيما بينهم: كعلاقتهم بالسلطات العمومية والقواعد التي تحكم هذه السلطات من **الناحية الشكلية**.

أما من **الناحية الموضوعية:** يقسم القانون إلى مجموعتين **قانون عام** و**قانون خاص،** والسؤال المطروح هل **قانون العقوبات** ينتمي إلى **القانون العام** او **القانون الخاص؟**

إن اعتداء الجاني على حق يحميه القانون يضع الجاني في مواجهة المجتمع وقانون العقوبات **لا تحمي الفرد** حقا إلا إذا قدر المشرع أهمية المجتمع، يعني أن الحماية الجنائية للحق دليل على أن هذا حق المجتمع إلى جانب أنه حق الفرد.

ولكن **الدولة** طرفا أصليا في حماية كل ما يسمى بمصالح المجتمع حتى وإن ارتبط ذلك بحقوق الأفراد فإن ذلك يجعل من قانون العقوبات قانونا يندرج ضمن فروع **القانون العام** ويترتب على الاستنتاج **نتائج هامة:**

1. لا يملك الفرد اباحة جريمة ولو كان هذا المعتدي عليه وإن ..... المجني عليه ليس سببا عاما للإباحة.
2. ان الدولة عن طريق النيابة العامة هي صاحبة الدعوى العمومية، وحتى لو تم التصالح بين الجاني والمجني عليه.
3. ليس المجني عليه(المتضرر) أية سلطة على الدعوى العمومية بعد تحويلها مباشرة وليس له أي تدخل فيما يتعلق بتوقيع وتنفيذ الجزاء (ما عدى بعض الجرائم التي تكون الدعوى العمومية شأنه يتوقف على شكوى من المجني عليه).

IV. علاقة قانون العقوبات بفروع القانون العام:

القانون الدستوري، الإداري، القانون الدولي العام

V. علاقة قانون العقوبات بفروع القانون الخاص:

علاقته بالأخلاق والعلوم الاجتماعية

بالنسبة للعلوم الاجتماعية والقواعد الأخلاقية

مضمون قانون العقوبات السياسة الجنائية علم الإجرام، البوليس الفني

- **أركان الجريمة**

الركن الشرعي للجريمة:

ينص نص المادة الأعلى من **ق.ع.ج " لا جريمة ولا عقوبة او تدبير أمن إلا بقانون"**، أن الركن الشرعي هو الذي يحدد الماديات التي يسبق المشرع عليها الصفة **غير المشروعة** هذه الماديات هي تكون جوهر الركن الشرعي للجريمة.

وتتضمن دراسة الركن الشرعي:

- خضوع الفعل لنص تجريمي.
- عدم خضوع الفعل بسبب الإباحة.
- تقييم الجرائم حسب النص الشرعي.

I. خضوع الفعل لنص تجريم:

المقصود **بنص تجريم** هو **النص القانوني الوارد** في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له ولذلك الإطار العام لتطبيق قانون العقوبات، خارج هذا الإطار لا يمكن للقاضي أو الجماعات المختصة بالمتابعة **(النيابة العامة)** متابعة الأفراد أو الحكم عليهم دون وجود نص قانوني ..... الفعل محل المتابعة.

وهذا ما يضعنا أمام مبدأ أساسي في قانون العقوبات وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ولكن ما معنى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وما هو نطاق سريان هذا المبدأ؟

1) مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:

1. **معنى المبدأ:**

يعني المبدأ اختصاص المشروع أو من له هذه الصفة في أوقات استثنائية أو عادية لتحديد الأفعال التي تعتبر جرائم، وبيان أركانها وفرض العقوبات التي تقابلها.

2. **أهمية هذا المبدأ:**

وتمكن أهميته فيما يلي:

- ضمان أكيد لحرية الأفراد وحقوقهم.
- ان يضع حدا ما بين الأفعال المشروعة والأفعال غير المشروعة.

- أن يعطي أساسا قانونيا للعقوبة بأن يجعلها مقبولة لدى الرأي العام بإعتبارها توقع لمصلحة المجتمع وبإسم القانون.

3. نتائج مبدأ الشرعية:

إن إعتماد النص الشرعي كأساس التجريم يعني إستبعاد باقي المصادر المألوفة في فروع القانون الأخر مثل: **العرف** و**العدالة**، **مبادئ القانون**.

ولكن هذا لا يعني إنعدام العلاقة مابين نصوص قانون العقوبات ونصوص القوانين الأخرى **فالكلام عن السرقة** يدفعنا إلى البحث عن ملكية الشيء المسروق **(ق.م)**.

4. نتائج مبدأ الشرعية:

ومن أهم إنتاجاتها هي مسألة تفسير النص الجنائي أي تحديد المعنى الذي يقصد المشرع من خلال الألفاظ المستعملة في النص حتى يكون صالحا للتطبيق وللتفسير أنواع:

- **التفسير التشريعي:** ويصدر من المشرع ويتخذ النصوص القانونية ويستهدف تفسير نصوص سابقة رأى المشرع أنها بحاجة إلى توضيح.
- **التفسير القضائي:** ويصدر عن القاضي أثناء فصله في الواقعة معروضة عليه وهدفه تطبيق القانون على هذه الواقعة.
- **التفسير الفقهي:** ويصدر عن فقيه وهدفه توجيه النص إلى تحقيق غرض اجتماعي وغني عن البيان إلى التفسير التشريعي الصادر بنص هو التفسير التشريعي الصادر بنص هو التفسير الوحيد الملزم للقاضي، ويستخلص من ذلك أن القياس غير المقبول كوسيلة من وسائل التفسير في مجال قانون العقوبات.

ولا يجوز للقاضي عن طريق القياس أن يسعى إلى نقل القانون وتوقيع العقاب في غير الحالات التي دكرها المشرع **(محكمة النقد الفرنسية)**.

ومن نتائج منع التفسير في مجال قانون العقوبات: **قاعدة** تفسير **الشك** لمصلحة المتهم، على أساس أن الأصل في أفعال الإباحة، فإذا لم يستطع القاضي الجزم بما يخالفه ذلك تعيين عليه إعتبار الفعل **مباحا**.

وفي الواقع إن هذه القاعدة تطبق في الواقع العملي في مجال الإثبات في حالة تعادل الأدلة **(أدلة الإدانة مع أدلة البراءة)**. يطلق القاضي **بالبراءة** على أساس أن الإدانة تقام على اليقين.

2) نطاق سريان النص الجنائي:

يقتضي تطبيق النص الجنائي عند وضعه حيز التنفيذ للتأكد من مدى توافد ركنه الشرعي، وفي هذا الإطار يجب التأكد من أمرين ضروريين.

الأول: يتعلق بمدى سريان هذا النص من حيث الزمان.

الثاني: يخص تطبيقه من حيث المكان.

- **أولا: تطبيق النص من حيث الزمان**

يسرى النص القانوني تبعا لما نص عليه الدستور أي بعد الإصدار (النشر) ويبقى ساريا حتى إلغائه.

والإلغاء يأخذ عدة صور هي: **الإلغاء الصريح** (ظهور تشريع يقضي بإلغاء التشريع القديم) **الإلغاء الضمني** (صدور تشريع جديد يتناول نفس الموضوع لكنه لا يشير إلى إلغاء التشريع القديم إذ يكون ذلك ضمنيا).

وفي الحالة **الأولى** يسرى التشريع الجديد في لحظة انتهاء التشريع القديم.

في الحالة **الثانية** يسرى التشريع الجديد ضمنيا لحظة إلغاء التشريع القديم.

وعندما يرتكب الفعل الجرمي في ظل سلطان نص معين، وتتم المحاكمة في ظل نفس التشريع فلا تطرح آية مشكلة أي لا **تنازع**، لكننا نكون بشأن تنازع القوانين عندما يرتكب الفعل الجرمي في ظل تشريع معين وتتم المحاكمة بعد إلغاء هذا التشريع ويبدأ سريان تشريع جديد، ويكون القاضي في هذه الحالة أمام مشكلة واقعية يقتضي مبدأ الشرعية **(جريمة ولا عقوبة إلا بنص)** أن تواجه بمبدأ **عدم رجعية النصوص الموضوعية** مع مراعاة ما ورد بشأنها من استثناءات.

1. **قاعدة عدم رجعية النصوص الموضوعية:**

في الأصل إن النصوص الموضوعية ليس لها أثر رجعي فإن نصوص التجريد تسري على الأفعال التي ارتكبت بعد لحظة نفادها ولا تسري على الأفعال التي ارتكبت قبل هذه اللحظة.

لدى لا يجوز تطبيق النص الجديد على فعل إرتكب قبل العمل به، كان معاقبا عليه بعقوبة أشد مما تضمنه النص الجديد.

ويعد كل ذلك نتيجة منطقية لمبدأ الشرعية، إلا أن هذه القاعدة ليست .....بحيث..... منها النصوص الأصح للمتهم وكذلك النصوص **التفسيرية للتشريع** (التفسير التشريعي).

2. **تطبيق القاعدة:**

تقتضي (القاعدة) تطبيق القاعدة وقت العمل للعمل الجديد وتحديد وقت إرتكاب الجريمة، **إن تحديد وقت العمل بالقانون الجديد** لا يثير أية مشكلة ذلك أن الدستور قد حدد هذه المسألة:

- يبدأ العمل بالنص الجديد بعد الإصدار.
- أما مسألة تحديد وقت إرتكاب الجريمة يثير بعض المشاكل ذلك بالنظر لصعوبة تحديد وقت إرتكاب الجريمة في بعض أنواع الجرائم مثل **الجرائم المستمرة**.

ا. **الاستثناءات الواردة (عدم الرجعية):**

تنص المادة **2 ق،ع،ج** على أنه :"لا يسرى قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة "وتطبيقا لذلك فإن إرتكب شخص فعلا يعاقب عليه وقت ارتكابه تم صدر قانون آخر تفي صفة الجريمة على هذا الفعل أو قرر له عقوبة أخف طبق **القانون على المتهم**، إن أساس هذا الإستثناء هو أن سلطة المجتمع في توقيع العقاب محدودة بضرورة اجتماعية، والفائدة التي تجنيها المجتمع، من توقيع العقوبة، فإذا لم تكن العقوبة فائدة **نصدر التشريع الجديد ألغاها أو خفف منها** فلا محل لتوقيعها.

II. شروط تطبيق مبدأ رجعية القاعدة الاصلح للمتهم:

1. التحقق من صلاحية القانون الجديد الاصلح للمتهم:

يجب الانتباه إلى ما يلي:

- إن المقارنة بين القوانين لاختيار الاصلح منهما من صلاحية القاضي وليس للمتهم أن يطلب تطبيق قانون معين.
- تتم المقارنة بين القوانين بالنسبة لحكم كل منهما في الحالة المعروضة على القاضي أي في **جريمة معينة** وبالنسبة لمتهم محدد بالذات له ظروف معينة.
- إذا كان **القانون الجنائي** ينص على احكام في صالح المتهم وأخرى في غير مصلحته تطبق قاعدة الرجعية على الأحكام الأولى دون الثانية.

2. صدور قاعدة الاصح للمتهم قبل صدور الحكم النهائي:

إن أساس هذا الشرط هو ما تقتضيه المبادئ الأساسية للقانون من وجوب الاحترام قوة الشيء المحكوم فيه أي أنه بعد صدور حكم نهائي لا يجوز مساسه بأي حال من الأحوال.

- والحكم النهائي هو الذي استنفد **كل طرق الطعن العادية (المعارضة، الاستئناف، الطعن بالنقض)** أما لفوات المواعيد أو لكونه لا يقبلها أو لاستعمالها بدون جدوى.
- على أن تجدر الإشارة في هذا المجال إلى أنه في حالة **إلغاء تجريم فعل صدر على مرتكبه** حكم نهائي فإن العدالة تقضي إفادة مرتكب الفعل من إلغاء نص التجريم ووقف تنفيذ العقوبة عليه

3. ألا يكون القانون القديم من القوانين المحدد المدة:

ان القوانين المحددة المدة هي القوانين الاستثنائية التي تصدر لمواجهة حالة خاصة مثل: **الوباء في منطقة معينة، حضر التعامل مع دولة معينة** في حالة الحرب، **والقاعدة:** في هذا المجال أنه لا يستفيد المتهم الذي لم يصدر عليه حكم، أو المحكوم عليه الذي صدر عليه حكم نهائي مضي المدة الذي حددها القانون لسريانه وإلا ضاع الغرض المقصود من القانون، وتطبيق قاعدة عدم رجعية القوانين يشجع الأفراد على مخالفة أحكام هذا القانون خاصة مع الإقتراب من فترة التوقف عن العمل به.

- **ثانيا: تطبيق النص الجنائي من حيث المكان**

يخضع النص الجنائي إلى **4 قواعد** هي:

- إقليمية النص الجنائي
- شخصية النص الجنائي
- عينية النص الجنائي
- علمية النص الجنائي

أولا: مبدأ إقليمية النص الجنائي

تقضي المادة 3 الفقرة 1 من قانون العقوبات على أنه "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم ترتكب على أراضي الجمهورية".

وكنتيجة لذلك يطبق نص قانون العقوبات على كل جريمة ترتكب على إقليم سواء كان مرتكبها جزائري أو أجنبي وسواء كان المجني عليه وطني أو أجنبي وسواء كانت تمثل إعتداء على مصلحة الدولة الجزائرية أو هددت مصلحة أجنبية أو كانت تمثل إعتداء على الأشخاص أو على الأموال، وتطبق النص الجنائي على هذا النحو يجد مصدره في **مبدأ سيادة دولة على إقليمها** ويعتبر تطبيق قانون جنائي أهم مظهر السيادة الدولة على إقليمها بإعتباره الوسيلة الفعالة لتأمين الحقوق التي تحميها.

تطبيق مبدأ الإقليمية: يتطلب تطبيق هذا المبدأ، تحديد إقليم الدولة ثم تحديد القواعد التي تحدد **مكان إرتكاب الجريمة**، وما إذا كان مكان ارتكابها يدخل في إطار هذا الإقليم.

ويدخل **تحديد إقليم الدولة في** نطاق القانون د. العام، الذي حسبه ينحصر إقليم الدولة في الأراضي التي تحددها حدودها السياسية والمياه الإقليمية التي تحذو هذه الأراضي إلى بعد **12 ميل بحري (3أميال).**

كمل يشمل الإقليم **المجال الجوي** الذي يعلو الرقعة الأرضية والمائية إلى ملا نهاية.

أما تحديد مكان **إرتكاب الجريمة** فيتحدد بارتكاب الركن المادي منها أو على الأقل جزء من هذا الركن، وإذا اعتبرنا الركن المادي يقوم على عناصر ثلاثة وهي الفعل والنتيجة، علاقة السببية فإن مكان الجريمة يتحدد على النحو التالي:

- **المكان الذي يرتكب فيه الركن المادي بعناصره الثلاثة** (إطلاق عيار ناري وموت الشخص).
- **المكان الذي إرتكب فيه جزء من الركن المادي** (إعطاء السم في إقليم وحدوث الوفاة في إقليم ثاني).

إن الجريمة تعتبر مرتكبة في إقليمين معا ولسلطات كل دولة اتخاذ ما يلزم بشأنها هذا التعدد في الإقليم يؤدي إلى عدم إفلات الجاني من العقاب ومع وجود قاعدة عدم جواز محاكمة شخص مرتين على نفس الفعل لا مجال للتخوف من التحكم.

1. **بعض الاوضاع الخاصة بتحديد إرتكاب الركن المادي للجريم:**

إستبعاد الأعمال التحضيرية من نطاق تحديد الركن المادي.

الأعمال التي تستهدف اخفاء آثار الجريمة، وإن كانت تشكل جرائم في حد ذاتها: القتل وإخفاء الجثة.

حالة الشروع تعتبر جريمة مرتكبة في الإقليم الذي أتى فيه الجاني نشاطه، كما تعتبر مرتكبة في الإقليم الذي توقع فيه إلى الجاني حدوث الجريمة، **(إعطاء السم في إقليم توقع حدوث الموت في إقليم آخر، إسعاف..)**.

2. **الجنايات والجنح التي ترتكب على ظهر المراكب أو متن الطائرات والسفن**

لقد حددت المادة 590 من قانون الإجراءات الجنائية القاعدة العامة في هذا المجال وذلك عندما نصت على أنه: «تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب في عرض البحر على بواخر تحمل الراية الجزائرية آيا كانت جنسية مرتكبيها ".

الفقرة 2: "وكذلك الأمر بالنسبة للجنايات والجنح التي ترتكب في ميناء بحري جزائري على ظهر باخرة تجارية أجنبية) ويستفاد مما سبق زيادة القانون الحزائري على الجرائم التي ترتكب على متن بواخر جزائرية إلا إذا كانت في إقليم مائي لدولة أخرى.

كما يستفاد أيضا أن البواخر العسكرية استثنفت من هذا الحكم حيث أن هذه الباخرة العسكرية تخضع لقانون الدولة التي تحمل الباخرة جنسيتها في أي مكان كانت لأن الباخرة الحربية تعتبر جزءا من إقليم الدولة وتحمل بالتالي جزءا من سيادتها.

أما البواخر التجارية فتخضع الجرائم المرتكبة على ظهرها لقانون الدولة التي ترفع علمها إذا كانت في عرض البحار، خارج المياه الإقليمية، ولقانون الدولة التي ترسوا في مياهها إذا ارتكبت الجريمة أثناء رسوها في هذا الإقليم.

أما بشأن الطائرات: فإن الجرائم التي ترتكب بشأنها على الطائرة أثناء تحليقها وتنص المادة **591** نصا من شأنه يؤدي إلى تطبيق ق الجزائري على الجنايات والجنح التي ترتكب على متن الطائرات الأجنبية، وترى حالتين معا:

- **الحالة الأولى:** حالة ما إذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية (يدخل في نطاق هذا الإقليم، ويدخل تحديد إقليم الدولة في نطاق القانون الدولي العام .....
- **الحالة الثانية:** حالة هبوط الطائرة بالجزائر بعد إرتكاب الجناية أو الجنحة، ويعتبر ذلك تطبيقا لمبدأ شخصية النص الجنائي سلبا وإيجابا وبالنسبة الحالة الثانية يعد إستثناءا.

3. إرتكاب أحد أركان الجريمة في الجزائر

المادة **586، ق،الإجراءات الجنائية** "تعد مرتكبة في إقليم جزائري كل جريمة يكون كل عمل من لا عمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر".

لم تتضمن هذه المادة مجال جديد لسريان نص جنائي لكن المشرع آراد من ورائها تحقيق غاياته المتمثلة في مايلي:

- توضيح واستبعاد الشك الذي يدور في أذهان حول ما للقانون الجزائري على بعض أنواع الجرائم (المستمرة).
- إن الغابة الثانية المادة **585 ق،إ،ج** تنص على متابعة الشريك ،المقيم في الجزائر في جناية أو جنحة إرتكبت في الخارج ومحاكمتها بمقتضى القانون الجزائري بشرط أن تكون الواقعة معبرة عنها في كل القوانين ويشترط ثبوت ارتكابها بقرار نهائي من الجهة القضائية الاجنبية لكن يجوز متابعة الشريك في الجزائر حتى ولولم يعاقب الفاعل الأصلي في الخارج**(البراءة)**.

4. الإستثناءات الواردة على مبدأ إقليمية النص الجنائي:

- رئيس الجمهورية بموجب الدستور لا يخضع للمتابعة العامة.

- اعضاء المجالس النيابية.
- رؤساء الدول الأجنبية.
- رجال السلك السياسي الأجنبي.
- رجال السلك القنصلي.
- رجال القوات الأجنبية المرابطة في إقليم دولة أخرى بترخيص منها.

ثانيا: مبدأ عينية النص الجنائي

يعني هذا المبدأ تطبيق النص على كل جريمة تمس مصلحة اساسية للدولة آيا كانت جنسية مرتكبها ومكان ارتكابها.

إن مبدأ العينية: هو مبدأ **المصلحة الخاصة** للدولة الجزائرية للمعاقبة على الجرائم التي تمس كيانها وقد حدد المشرع الجزائري في ق،إ،ج الجرائم التي تخضع للقانون الجزائري أيا كان مكان ارتكابها وجنسية مرتكبيها **(غير جزائري)**.

وتنحصر هذه الجرائم في تلك الجرائم المنصوص عليها في المواد **61.....69**، ق، **العقوبات الجزائري** وتشمل **جرائم الجنايات والتجسس وجرائم التعدي على الدفاع الوطني**، كالإعتداءات والمؤتمرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن.

جنايات وجنح تزيف النقود والأوراق المصرفية المتداولة قانونا وهو أساس الجرائم المنصوص عليها في المواد **197___204قانون العقوبات** وكلها تتعلق بتزيف النقود والأوراق المصرفية المتداولة قانونا في الجزائر، ويشترط النص متابعة الجاني أو يقبض عليه في الجزائر، وإذا حرصت الحكومة الجزائرية على تسليمه لها فبذلك استبعد النص جواز محاكمته غيابيا.

ثالثا: مبدأ شخصية النص الجنائي

يعني مبدأ تطبيق النص على كل من يحمل جنسية الدولة **الجزائرية** حتى وإن إرتكبت الجريمة خارج اقليمها ولهذا المبدأ **وجهان:**

- **الوجه الأول:** أو "الوجه الإيجابي "وهو يصح بتطبيق قانون الدولة، على أحد المواطنين الذي إرتكب خارج إقليم دولته، وملاحقته وعقابه إذا عاد إلى أرض الوطن وتطبيقا **لمبدأ الإقليمية** لا تستطيع الدولة معاقبته لأن **الجريمة لم ترتكب على الإقليم الوطني** كما أنها لا تستطيع تسليمه إلى الدولة

التي إرتكبت فيها الجريمة، إذ أنها تسلم الرعايا إلى دولة أجنبية **محضورا** بموجب الدستور الجزائري حتى لا يفلت من العقاب فإن مبدأ الشخصية يجيز معاقبته إذا لم تقم محاكمته على نفس الفعل وقد نص المشرع الجزائري على هذا في المادتين **582 ،583ق ،إ،ج.**

- **الوجه الثاني:** أي "الوجه السلبي" بمقتضى تطبيق النص الجنائي على كل جريمة يكون المجني عليه فيها **جزائري** بغض النظر عن جنسية مرتكبيها ومكان ارتكابها، يسمح هذا المبدأ بوجهه الثاني للدولة لحماية رعاياها.

1. **شروط تطبيق الوجه الإيجابي لمبدأ شخصية النص الجنائي:** لقد فرق المشرع في المجال ما بين الجنايات والجنح من حيث تطبيق المبدأ.

بالنسبة للجنايات: المادة **582** فيها **6 شروط** وهي:

- يجب أن تكون الواقعة جناية طبقا للمعاير المحددة في التشريع الجزائري.
- أن تكون الجناية للمعاقبة عليها في قانون، ع، الجزائري.
- أن يكون مرتكبها جزائري الجنسية وقت إرتكب الجريمة وحتى بعدها، (الإكتساب).
- إن ترتكب الجناية خارج إقليم الجمهورية.
- أن يعود الجاني إلى الإقليم الجزائري سواء كانت عودته اختيارية أو إجبرية.
- ان لا يثبت أنه سبق الحكم عليه نهائيا في الخارج وفي حالة صدور الحكم بالإدانة عليه أن يثبت تنفيذه للعقوبة وسقوطها عنه .....، أو إستفادته من العفو بشأنها.

بالنسبة للجنح: المادة **583.ق.إ. جنائية** وفيها **6 شروط** وهي:

- أن يكون وصف الواقعة جنحة في التشريع الجزائري والأجنبي معا ومعاقبا عليه في التشريعيين.
- أن ترتكب الجنحة خارج الإقليم الجزائري.
- أن يكون مرتكب الجنحة جزائري الجنسية قبل وبعد ارتكابها.
- أن يعود إلى الجزائر عودة اختيارية اضطرارية.
- الا يثبت أنه سبق الحكم عليه في الخارج نهائيا أو قضى العقوبة أو سقطت بالتفاهم او استفاد من العفو.

- اشتراط تقديم شكوى من المتضرر أو من سلطات البلد الذي إرتكبت فيه الجنحة، إذا كانت الجريمة قد إرتكبت ضد أحد الأفراد ويستفاد من ذلك: "**أنه إذا كانت الجريمة وقعت ضد الشيء العام فإن الشكوى غير مطلوبة للقيام بالمتابعة**".

2. **تطبيق الوجه السلبي لمبدأ شخصية النص الجنائي:**

إن مجال تطبيقه يكمن في نص المادة **591 الفقرة 2، الخاصة** بالجنايات والجنح التي ترتكب على متن طائرات أجنبية، إذا كان المجني عليه جزائري.

رابعا: مبدأ عالمية النص الجنائي

يعني وجوب تطبيق النص على كل جريمة يقبض عل مرتكبيها في إقليم الدولة أيا كان الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة وأيا كانت جنسية مرتكبيها.

والملاحظ: بأن هذا المبدأ لا يشترط فيه أن تكون الجريمة قد مست مصلحة الدولة بحيث أن مرتكبيها يعتبر مفتري على مصلحة مشتركة لكل الدول ومن بينها الدولة التي قبض فيها على الجاني.

هذا المبدأ يترجم ضرورة قيام تعاون دولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة مثل: **اختطاف طائران والمتاجرة في المخدرات، و..... الأبيض، وتزيف النقود.**

ان تجسيد هذا المبدأ يكمن في الانضمام إلى اتفاقيات دولية بحيث تمثل هذه الاتفاقيات جزءا من التشريع الوطني.

2) عدم خضوع الفعل لسبب من أسباب الإباحة:

حيث يوصف الفعل بأنه غير مشروع يجب أن يثبت أنه لا يخضع لسبب من أسباب الإباحة، انتفاء يعتبر عنصرا يقوم عليه عنصر الجريمة.

وتكون بصدد انتفاء علة التجريم في حالتين:

- **الأولى:** إذا ما ثبت أن الفعل الذي كان الأصل في الإعتداء على حق لم يعد منتجا لهذا الإعتداء لظروف معينة **(الطب والجراحة)**
- **الثانية:** إذا ما ثبت أن الفعل وإن كان ينتج إعتداء على حق إلا أنه في الوقت نفسه يصون حقا أجدر بالرعاية **(القتل في حالة الدفاع الشرعي)**.

ويترتب على قيام الإباحة خروج الفعل من دائرة التجريم **(انتفاء الركن الشرعي)** ومنه في حالة قيام مسؤولية الفاعل للانتفاء أحد أركان الجريمة وكنتيجة لذلك تعذر توقيع العقاب.

ويستفيد من قيام الإباحة **الفاعل والشريك** وهذا ما يميز أسباب الإباحة عن موانع المسؤولية الجنائية التي ترتبط **بإرادة الفاعل** وترتبط به هو دون الشريك وهي في القانون الجزائري **صغر السن، الجنون، الاكراه.**

فموانع المسؤولية **شخصية** أما موانع العقاب **موضوعية** ترتبط بالفعل دون الفاعل.

ما يأمر أو يأذن به القانون:

تنص **المادة 39. ع. ج** "لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون " ولم يحدد المشرع الجزائري الأفعال التي يأمر بها القانون ولا ذلك التي يأذن بها، وعليه يتطلب الأمر البحث في شروط التطبيقات المختلفة لهذا الشرط العام للإباحة.

1. **أمر القانون:**

أن الأفعال التي ترتكب بأمر من القانون، سواء بصفة مباشرة أو بناء على طلب السلطة المختصة تكون أفعالا مباحة لا عقاب عليها.

وأمر القانون يكفي إذا كان موجها لشخص معين سواء كان موجه لموظف عام أو شخص عادي.

فإلغاء للقبض على الجاني في حالة التلبس بجناية أو جنحة واقتياده إلى أقرب مأمور لضبط القضائي المادة **61. ق.إ. الجنائية** "لا يعد جريمة الإعتداء على حرية الأشخاص المعاقب بموجب المادة 292، ما بعدها من قانون العقوبات الجزائري ".

ولقد استثنى المشرع الجزائري الأوامر التي لا تصدر عن السلطة العامة، لذا فإن أمر السلطة العامة حتى يندرج ضمن أمر القانون يجب اتخاده وفقا للاجراءات القانونية التي حددها القانون **(حالة صدور أمر بالتفتيش خارج الأوقات المحددة قانونا)**.

2. **إذن القانون:**

حق مباشرة الأعمال إن الطبيب الدي يعطي الدواء للمريض يدخل في جسمه مواد غريبة قد تكون في الأصل من المواد الضارة أو يقوم بإجراء جراحة تستلزم إحداث جرح في جسم المريض **إن الطبيب في الحالتين** لا يرتكب فعل يعاقب عليه القانون وذلك كون القانون أذن له بمزاولة هذه المهنة وبالتالي فهو يسمح له باستعمال هاد الحق، فأباح جميع أعماله التي تندرج ضمن دائرة الأعمال الطبية الضرورية اللازمة لمزاولة هذه المهنة.

وتكمن علة الإباحة في إنتفاء علة التجريم وليس برضى المجني عليه كما يمكن أن يتبادر للأذهان فالطبيب يهدف من وراء عمله إلى صيانة الجسم وليس للمساس به.

ولكن كيف يكون الأمر في حالة عدم تحقق الشفاء وحتى وفاة المريض مثلا؟

إن عمل الطبيب يبقى مكتسبا للصفة المشروعة طالما أن الطبيب لم يكن في وسعه أن يعمل بالظروف التي تغير من النتيجة المتوقعة **(الوفاة بدلا من الشفاء)**.

وحتى يكون العمل الطبي مشروعا يجب توفر الشروط التالية:

- إن الشخص الممارس للعمل الطبي يكون قد رخص له القانون ذلك
- أن يكون المريض سبق وأن عبر عن رضاه
- أن يهدف الطبيب من وراء علاجه شفاء المريض بالمعنى العام **(العلاج والوقاية)**

ويبقى أن سبب الإباحة في هاته الحالة ناجم عن إجازة القانون للعمل الطبي وليس لرضى المريض.

ويندرج ضمن إذن القانون كذلك حق ممارسة الألعاب الرياضية ، وما قد ينجم عن هاده الممارسة إصابات تلحق بالمتبارزين.

I. الدفاع الشرعي

هو إستعمال القوة اللازمة ضد خطر الإعتداء **حال** غير مشروع، ويعتبر الشرعي في صورته هذه سبب من أسباب الإباحة.

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة **39, 40 ق.ع.ج** وإذا كان الدفاع عما لديه لمواجهة الخطر بإتيان هذا الفعل فإن النفقة قد توسع في دراسة شروط الخطر وشروط الدفاع.

II. الشروط المتطلبة في الخطأ:

إن الخطر إعتداء محتمل أي أنه إعتداء لم يتحقق بعد ويستهدف الدفاع **الحيلولة** دون تحققه بتحويل الخطر ويستوي ألا يتحقق الإعتداء على الإطلاق، أو أن يتحقق في جزء منه.

فالخطر قائم في الحالتين والدفاع متصور، أما إذا تحقق الإعتداء كله فلا محل الدفاع لأنه لم يعد هناك خطر على الإطلاق ومن هذا استخلص الفقه **الشروط الخاصة بالخط:**

1. **أن يهدد الخطر النفس أو المال:**

قد توسع المشرع في توسيع الخطر الذي يواجهه الدفاع الشرعي، تنص على أنه قد يكون على **النفس** أو **نفس الغير** وكما يكون على **المال** أو **مال الغير** ولم يتطلب النص أية صلة بين صاحب الحق المعتدى عليه وقد قام بفعل الدفاع.

2. **أن يكون الخطر حالي:**

وهذا ما عبر عنه المشرع في استعماله عبارة (الضرورة، الحالة) فإذا زال الخطر او تحقق الإعتداء فلا محل الدفاع.

ويسأل المعتدي عليه **جنائيا** عن العنف الدي إستعمله ضد المعتدي بعد وقوع الإعتداء لأن إستعمال العنف في هذه الحالة يكون من قبل **الإنتقام الفردي** الواجب العقاب (يستفيد المعتدى عليه من الظروف المخففة لا غير).

إذا كان ليس إلى محتملا أو مستقبلا أو كان بوسع المعتدى عليه لا يكفي منه الوقت من تبليغ السلطات العامة ووضع نفسه تحت حمايتها فلا محل للدفاع لأن الخطر **حال** وينتهي الإعتداء في حالتين:

- انتهاء الإعتداء بتحقيق النتيجة الإجرامية التي يسعى إليه المعتدي **(الوفاة ،القتل) ،الحريق (إستعمال النار)** ، **السرقة (الحيازة العامة).**
- عندما ينتهي الإعتداء يوقف المعتدي نشاطه الإجرامي ولو لم تحقق النتيجة الإجرامية التي يسعى إليها سواء كان توقف نشاطه اختياريا أو إجباريا (حال إطلاق عيار ناري والكف)

3. **الخطر الوهمي التصوري:** قد يعتقد شخص أنه بخطر حال فيقوم بأعمال الدفاع تم تبين أن هذا الخطر لم يكون له وجود إلا مخيلة فهل يجوز له التمسك بالدفاع الشرعي لا بإباحة فعله؟

مثال: رأيته ليلا في شخص أخر يعتقد أنه حامل لسلاح موجه نحوه فيطلق عليه عيار ناريا **إن التمييز بين الخطر الحال** والخطر الوهمي يخضع الى معيار موضوعي اي يرتبط بظروف ملابسا بالفعل ومنه يجب التفرقة بين **الحالتين:**

- إذا كان الإعتقاد بوجود خطر **حقيقي** يستند إلى أسباب معقولة أي أن هذا الإعتقاد يمكن أن يقع فيه الشخص المعتاد فليس هناك وجه لمساعدة فمن قام بالدفاع عن نفسه.
- ادا كان الإعتبار بوجود خطر لا يستند إلى أسباب معقولة أي أن الشخص المعتاد لا يقع في مثل هذا الخلط في هذه الحالة لا يمكن تصور قيام الدفاع الشرعي.
- أن يكون الخطر غير مشروع إدا كان يهدد بالإعتداء على حق يحميه القانون الجنائي أي تحقق نتيجة إجرامية معينة مثال: **التهديد بالسلاح.**

ولا يشترط حتى يكون الخطر غير مشروع أن يحدث فعلا الإعتداء أي أن يبلغ الفعل المنشئ للخطر حد إصابة جسم المعتدى عليه فإن مجرد حمل السلاح وتوجيهه إلى جسم المعتدى عليه أو التهديد به يكفي لإنشاء خطر غير مشروع على حق المعتدى عليه في الحياة.

إن المعيار في إعتبار الخطر غير مشروع يقتضي البحت عن النتيجة التي يحتمل أن يحققها هذا الخطر كما يقتضي التأكد بأن هده النتيجة تشكل إعتداء على حق يحميه القانون.

ويعني ذلك إن معيار إعتبار الخطأ غير مشروع هو معيار **موضوعي** إذا لا يقتضي غير دخول الإعتداء المحتمل في نطاق أحد نصوص التجريم وبذلك يتولد حق الدفاع بمجرد قيام الخطر.

ويترتب على إعتبار الصفة **غير المشروعة في الخطر** كشرط من شروط الدفاع الشرعي نتيجة.

- **النتيجة الأولى:** أنه لا محل لقيام الدفاع الشرعي إذا كان الخطر الذي يهدد الشخص خطر مشروع ويترتب على هذه النتيجة أنه **لا محل للدفاع الشرعي إذا كان المنشأ للخطر خاضعا لسبب الإباحة** حيث الخطر يكون مشروعا في هذه الحالة.
- **النتيجة الثانية:** أن الدفاع الشرعي جائز ضد كل خطر غير مشروع ويترتب على ذلك **أن هناك خطر غير مشروع، لو كان منشئ هذا الخطر يستفيد من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية** أو يستفيد من عذر القانوني.

II. الشروط المتطلبة في فعل الدفاع:

يفترض الدفاع الشرعي قيام المعتدى عليه بأفعال من شأنها صد عدوان المعتدي ودرأ (رد) الخطر الذي يهدده من جزاء هذا الإعتداء بكل الوسائل **(فعل الدفاع لم يحدده المشرع)** لدى يبقى دائما متصور في جميع الحالات وغير محدد.

وتتمثل **الشروط الواجب توافرها** في فعل الدفاع فيما يلي:

1. **أن يكون فعل الإباح لازما** لرد الخطر (درأ).
2. **أن يكون لازما** لرد الخطر وإذا كان بإمكان المدافع التخلص من الخطر عن طريق فعل لا يعد جريمة فإنه لا يستطيع الإحتجاج أو الدفاع الشرعي أو التمسك بالدفاع الشرعي وحتى يثبت أن فعل الدفاع كان ضروريا ولا زما يجب توافر شرطين:

- **الشرط الأول:** أن يثبت أن المدافع لم يكن يستطيع التخلص من الخطر يعتبر ملجأ إليه الفعل (الهروب من الأب).
- **الشرط الثاني:** ثبوت اتجاه الفعل إلى مصدر الخطر **(مهاجمة مالك الحيوان دون الحيوان).**

3. **أن يتناسب فعل الدفاع مع جسامة الخطر** لقد أباح القانون فعل الدفاع ولكن بالقدر الضروري لذرأ الخطر أما إذا تجاوز فعل الدفاع هذا الحد فيصبح غير ضروري ولا مبرر لإباحته.

لاستفساراتكم يرجى التواصل عبر

البريد الإلكتروني:

f.bouceba@gmail.com